الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-96280

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-96280-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمدللّه وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2023/07/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/02/20م، من/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مدير الشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-1512) الصادر في الدعوى رقم (Z-17357-2020) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلًا، ورفضها موضوعًا.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأن القرار الصادر برفض الدعوى المقامة من الشركة استند الى عدة أسباب، حيث تتمسك الشركة بالفقرة الأولى التي ذكرتها لجنة الفصل وتطلب تطبيقها، والتي نصت على " حيث أن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس بناء على اقرارات المدعية المقدمة منها، ويلزمها أن تقدم ما يؤيد تلك الاقرارات من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيحق للمدعي عليها محاسبتها تقديريًا، وذلك

عن طريق جميع المعلومات التي توصلها الى احتساب وعاء عادل سواء كان من خلال ما تقدمه من دلائل وقرائن موثقة أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعى عليها، أو من أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى أو من كل هذه المصادر مجتمعة"، وأوضحت كذلك بأن الأصل في الزكاة أنها حق معلوم ومحسوب وليس مقدر، والشركة تعمل جاهدة لاحتساب هذا الحق طبقًا لواقع الشركة، وأضافت بأن لجنة الفصل قامت باعتماد تقديرات الهيئة في تقدير الإيرادات لعام 2017م مستندة على اقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من الشركة وحددت مبلغ (31,250,000) ريال؛ إلا أنه من المعلوم أن نظام ضريبة القيمة المضافة تم تطبيقه في المملكة بداية عام 2018م، وبأن الشركة تمسك حسابات منتظمة وقدمت الإقرار وفقًا لحساباتها وتم ارفاق الميزانية المعتمدة عن العام 2017م، وقد قامت الهيئة برفض الاعتراض كليًا دون أسباب موضوعية، وقامت لجنة الفصل بتأييدها دون التطرق الى حسابات الشركة أو مناقشة البنود، وعليه تطالب الشركة بمحاسبتها وفقًا للحسابات والميزانية المرفقة، حيث بلغت المبيعات طبقًا للحسابات مبلغ (3,682,035) ريال، وبلغت المشتريات خلال العام (3,387,472) ريال، والبند مؤيد مستنديًا بموجب فواتير خارجية، كمان بلغ اجمالي المصروفات الإدارية والعمومية (369,624) ريال وهي عبارة عن قيمة الأجور والرواتب والايجارات والمصروفات الإدارية الأخرى؛ وهذه البنود مؤيدة بموجب مستندات خارجية وداخلية حسب طبيعة البند، كما بلغ اهلاك الأصول الثابتة (219,409) ريال وهي عبارة عن قيمة اهلاك الأصول الثابتة المحسوبة طبقًا لأصول المحاسبة المتعارف عليها، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2023/07/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 2017م، وحيث يكمن استئناف المكلف في أن لجنة الفصل قامت باعتماد تقديرات الهيئة في تقدير الإيرادات لعام 2017م

مستندة على البيانات المتاحة لها للعام الزكوي 2015م، وبناءً على ما تقدّم، وبالاطلاع على ملف الدعوى، تبين للدائرة أنه تم محاسبة المدعي لعام 2017م وذلك وفقًا لآلية الاحتساب التي أرفقتها المدعى عليها أمام دائرة الفصل، والتي لاحظت الدائرة من خلالها أن المدعى عليها الهيئة اعتمدت في احتساب الوعاء الزكوي للمدعي على البيانات المالية المتعلقة بعام 2015م، ولأن بيانات الأعوام الماضية مثل الأرباح والإيرادات المتحققة والاحتياطي النظامي ليست متساوية لكل الأعوام، وأنه كان على المدعى عليها أن تعتمد على البيانات المتاحة لها فيما يتعلق بالعام محل الخلاف، وألا تعتمد في حسابها على بيانات لأعوام سابقة؛ وذلك لطبيعة الأسواق في تغير حجم الاستثمارات والعوائد، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل، وتقرير إلغاء الربط الزكوي لعام 2017م ومحاسبة المدعي بتربيح المبيعات 15% ورأس المال المسجل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-1512) الصادر في الدعوى رقم (Z-17357-2020) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 2017م وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو | عضو

الأستاذ/ ... | الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...